الجمهـــورية التونسيـــة **الحمد لله**

وزارة التجارة و تنمية الصادرات

مجلس المنافسة

القضية عـــ 191550 دد

تاريخ القرار: 06 أكتوبر 2021

قـــــــــــرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين:

المدعية : شركة ********** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها *********
، شركة ذات مسؤولية محدودة نائبها الأستاذ ********
الآجري عن شركة ********** الكائن مقرها ********

من جهة،

والمدّعى عليها:

شركة ********** 'شركة خفية الاسم في شخص ممثلها القانوني
نائبها الأستاذ ***** عن شركة ********** و الكائن
****

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ ****** عن شركة الآجري للمحاماة وشركاؤه في حق شركة ******* ،والمرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 191550 بتاريخ 19 نوفمبر 2019 والتي جاء فيها بالخصوص أنّها انطلقت منذ سنة 1968 في العمل لصالح المدعى عليها شركة " ****** " المختصّة في توزيع النشويات ومشتقاتها وذلك بالبحث عن الحرفاء والإتصال بهم و ربط الصلة بينهم وبينها مقابل عمولة وذلك في إطار عقد تمثيل تجاري مبرم مع المنتج صاحب العلامة التجارية

للمنتوجات، طبقا لقرار وزير التجارة المؤرخ في 26 جويلية 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط ممثل تجاري،

إلا أنّه وانطلاقا من أواخر سنة 2018، تناهى إلى علمها بصورة غير رسمية أنّ المدعى عليها ترغب في فسخ العقد الذي يربطها بها وتعيين ممثل جديد مكانها مما دفعها إلى طلب توضيح الأمر مرارا دون أن تتلقى أي ردّ في الغرض الأمر الذي اضطرّها إلى التنبيه عليها بواسطة محاميها الأستاذ ********** بتاريخ 11 أكتوبر 2019 ودعتها بواسطته إلى احترام العلاقة القائمة بينهما.

وبتاريخ 25 أكتوبر 2019 تلقت رسالة من الشركة المدعى عليها تعلمها فيها بأنه قرّرت وضع حدّ لعلاقتها التجارية مع وكلائها وموزعيها ودعتها إلى التفاوض بخصوص هذه المسألة .

واستنادا إلى ما ذكر فإنّ المدّعية تعتبر أنّ الممارسات الصادرة عن شركة "******" تعدّ من قبيل الاستغلال المفرط لحالة تبعية اقتصادية بالامتناع عن البيع وقطع علاقة تجارية دون أي سبب موضوعي وتسليط خطية مالية عليها المطلوبة وإلزامها بنشر منطوق القرار الصادر عن المجلس بصحيفتين يوميتين على نفقتها.

وبعد الإطلاع على المكتوب المقدم من قبل الأستاذ ********** في حق المدعية شركة "*******" بتاريخ 17 جانفي 2020 والمتضمّن طلب طرح القضيّة،

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث و ما يفيد توجيهه إلى الأطراف المعنية وإلى مندوب الحكومة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء جميع الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة

المعيّنة ليوم 07 مارس 2019، و بها تلا المقرّر السيّد ***** ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث ، وحضر الأستاذ *** نيابة عن الأستاذ ********** طالبا الحكم طبق مطلب الطرح المقدم من قبله.

كما حظر الأستاذ ****** نيابة عن الأستاذ *** وفوّض النظر بخصوص قبول مطلب الطرح من عدمه.

وبعد الإطلاع على ملحوظات مندوب الحكومة في الرّد على تقرير ختم الأبحاث الواردة بتاريخ 23 سبتمبر 2021 و التي تضمّنت بالخصوص أن فقه قضاء مجلس المنافسة استقر على اعتبار أنّ مطلب التخلي عن قضية منشورة أمام المجلس يجب أن تتوفّر فيه عنصري الوضوح والصراحة وهو ما قامت به المدعية بتقديمه كتبا واضحا وصريحا في هذا الشأن إضافة لخلو ملف الدعوى من المؤيدات والإثباتات التي يمكن أن تؤول إلى وجود ممارسات مخلة بالمنافسة ،الأمر الذي يتّجه معه قبول مطلب التخلي عن الدعوى وطرح القضية.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم الأربعاء 06 أكتوبر 2021.

و بها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

وحيث كانت الدعوى ترمي إلى اعتبار الممارسات الصادرة عن المدعى عليها بقطعها لعلاقتها التجارية مع المدعية دون سبب موضوعي من قبيل الاستغلال المفرط لوضعية تبعية اقتصادية وتخطئتها لقاء ذلك بأربعين مليون دينار.

وحيث قدّمت الطالبة للمجلس مكتوبا بتاريخ 17 جانفي 2020 عبّرت من خلاله عن رغبتها في التخلّي عن مواصلة تتبع المطلوبة طالبة طرح القضيّة.

وحيث استقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة على اعتبار أنّ التخلّي عن الدّعوى لا يقيّد المجلس الذي يمكنه مواصلة النّظر في القضيّة متى توفّرت لدية معطيات تفيد وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وحيث طالما جاء مطلب الطرح واضحا وصريحا وأنّ الملف على حالته لا يتضمّن ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلة بالمنافسة بالسوق المعنية بالتراع، فقد تعيّن التصريح بقبوله.

ولهـــذه الأســـــباب

قرّر المجلس: قبول مطلب التخلي عن الدعوى

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السّيدتان فتحية حماد وسندس بالشيخ و السيدان عصام اليحياوي وشكري بالرجب وتلي علنا بجلسة يوم 06 أكتوبر 2021 بحضور كاتب الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرّئيـــس	**كاتب الجلسة**
رضا بن محمود	**نبيل السماتي**